ص 03:00 :أغسطس ٢٠٠٧ الساعة 8كتبهامدونة ضمانات لحقوق الانسان ، في

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م

بشـــــأن الزكـــــاة

: باسم الشعب

: رئيس الجمهورية

.بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

. وبعد موافقة مجلس النواب

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول

التسمية والتعاريف

. (قانون الزكاة) يسمى هذا القانون :(1) مادة

لاغراض تطبيق هذا القانون تكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض :(2) مادة
: سياق الكلام خلاف ذلك

الجمهوريــة :

الجمهورية اليمنية .

القانـــــون :

قانون الزكاة .

اللائحـــــة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المصلحـــــة :

مصلحة الواجبات .

رئيس المصلحة :

رئيس مصلحة الواجبات .

الزكـــــــاة :

الحصة المقدرة شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الاسلامية.

الحـــــــول :

عام هجري كامل.

النصـــــــاب :

بلوغ المال مقداراً محدداً شرعاً تصبح الزكاة واجبة فيه .

الانعـــــــام :

هي الابل ، والبقر (تشمل الجاموس) والغنم (ماعز وضأن).

السائمـــــــة :

هي الأنعام التي تكتفي وترعى الكلأ المباح معظم أيام الحول.

بنت مخـــض :

أنثى الابل التي اتمت سنه من عمرها ودخلت في الثانية.

بنت لبـــــون :

انثى الابل التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة .

حقـــــــــه :

انثى الابل التي أتمت ثلاث سنوات من عمرها ودخلت في الرابعة.

جذعـــــــة :

انثى الابل التي أتمت أربع سنوات من عمرها ودخلت في الخامسة .

تبيـــــــع :

ماأكمل من البقر سنة من عمره ودخل في الثانية .

مسنـــــة :

هي أنثى البقر التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة.

الركـــــاز:

يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها مـــن المعادن والأموال يوجد مدفوناً في الارض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء أو يوجد غارقاً في البحر .

المعـــــدن :

كل ماتولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء كـــان يطبع بالنار أو لايطبع وسواء كان مائعاً أو غير مائع مثل النفط والغاز .

الزروع والثمار :

هو كل ما بذر أو غرس لمنفعة الانسان ، وكذا ما بذر أو زرع لإطعام الحيوان.

الري الطبيعي :

الري دون كلفة أو مشقة كالري بمياه الأمطار والفيضانات والسيول والحياض والغيول وغير ذلك.

الري الصناعي :

الري بكلفة ومشقة كالري بالآلات الرافعة والمضخات وغيرها.

عروض التجارة:

كل مال غير محرم شرعاً ملكه صاحبه اختيارياً ونوى عند ابتداء تملكه الاتجار فيه بقصد الربح ، وكذا ما نوى عند بيعه الاتجار بثمنه ومن ذلك الديون المتولدة منه.

المستغـــــلات :

كل مال ـ عقاراً كان أو منقولاً ـ غير معد للتجارة وإنما أتخذ للنماء بواسطة تأجير عينه أو بيع مايحصل من انتاجه.

الباب الثاني

الشروط العامة لوجوب الزكاة

-: تجب الزكاة على كل شخص طبيعي أو اعتباري بالشروط الآتية :(3) مادة

1- أن يكون مسلماً يملك داخل الجمهورية أو خارجها ماتجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الأزدواج في دفع الزكاة.

2- امتلاك النصاب الشرعي ملكا تاما ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.

3- أن يحول الحول في الاموال التي يشترط فيها حولان الحول.

4- أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي.

5- أن لايكون المال مستغرقا بدين يفقده النصاب ، ويعتبر مال الشركاء مالا واحدا لغرض تكملة النصاب ، وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة.

الباب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها

الفصل الأول

زكـــــاة الانعـــام

: ولاتجب في غيرها بالشروط الآتية – مادة (٤) :أ - تجب الزكاة في الانعام

.أن تبلغ النصــاب -1

.أن يحول عليها الحول -2

.أن تكون سائمــة -3

أن لاتكون عاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع أو حمل الاثقال أو الركوب وهذا بالنسبة -4 .للابل والبقر

ب- لاتجب الزكاة فيما دون الخمس من الابل وإنما تجب الزكاة على الخمس من الابل فما فوق كما هو موضح في : الجـــدول الآتي

المقدار الواجب فيه

النصاب من الأبل

إلى

من

.شاه جذع من الضأن أو ثني من المعز

.شاتان جذع من الضأن أو ثني من المعز

.المعز ثلاث شياه جذع من الضأن أو ثني من

.المعز أربع شياه جذع من الضأن أو ثني من

بنت مخاض ذات حول أي عام

بنت لبون ذات حولين

حقه ذات الثلاثة الأحوال

جذعة ذات أربعة أحوال

بنتا لبون كل واحدة ذات حولين

حقتان كل واحدة ذات ثلاثة أحوال

14

19

24

35

45

60

75

90

120

5

10

15

20

25

36

46

61

76

91

وفيما زاد على المائة وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون،وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشره فعشره ولا زكاة عما بين الفريضتين.

: ج ـ البقر : لاتجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر فأول نصابها ثلاثون فما فوق كما هو موضح في الجدول التالي

المقدار الواجب فيه

النصاب من البقر

إلى

من

تبيع ذو حول أي عام

مسنه ذات حولين

تبيعان لكل واحد منهما حول

مسنة ذات حولين وتبيع ذو حول

مسنتان كل واحدة ذات حولين

ثلاث أتبعة

مسنة مع تبيعين

ففيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة